

وزارة البيئة والتنمية الترابية

قرار من وزير البيئة والتنمية الترابية مؤرخ في 28 فيفري 2001 يتعلق بالصادقة على كراسات الشروط الضابطة لشروط وطرق ممارسة أنشطة جمع النفايات غير الخطيرة ونقلها وتخزينها وإزالتها ورسكلتها وتثمينها.

إن وزير البيئة والتنمية الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط، كما وقع تقييمه وإتمامه بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها المنقح بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 وخاصة الفصل 26 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في غرة فيفري 1993 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية الترابية،

وعلى الأمر عدد 1102 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة أكياس اللف والمعلمات المستعملة والتصرف فيها،

قرر ما يلي :

فصل وحيد . طبقا لأحكام الفصل 26 (جديد) من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المشار إليه أعلاه تمت الصادقة على كراسات الشروط الثلاث الملحة بهذا القرار والمتعلقة به :

- ضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة جمع النفايات غير الخطيرة ونقلها،
- ضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة حزن النفايات غير الخطيرة ومعالجتها وإزالتها،
- ضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة رسكلة النفايات غير الخطيرة وتثمينها.

تونس في 28 فيفري 2001.

وزير البيئة والتنمية الترابية

محمد التابلي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الملحق عدد I

كراس الشروط المتعلق بضبط طرق وشروط
ممارسة أنشطة جمع النفايات غير الخطرة ونقلها

الفصل 1 : ينطبق كراس الشروط هذا على ممارسة نشاط جمع ونقل
النفايات .

الفصل 2 : يتضمن الجمع والنقل كل العمليات التي تخول جمع النفايات
ونقلها إلى المصب النهائي أو محطات المعالجة أو وحدات تحويل النفايات أو إلى
آية وجهة أخرى مرخص لها من طرف السلطات المعنية.

الفصل 3 : تضبط طريقة جمع ونقل النفايات بالاتفاق بين الأطراف
المتعاقدة (متعاطي النشاط و البلديات أو خواص، مؤسسات، جمعياتإلخ)
وذلك حسب معطيات المنطقة المزمع تعاطي النشاط بها على وجه الخصوص :

- نوعية المساكن
- نوعية أو نوعية الجمع
- الخصوصيات الاجتماعية والمهنية للمنطقة المعنية
- المسافات داخل وخارج المنطقة المعنية
- الخاصيات التبولوجي للمنطقة المعنية

الفصل 4 : يجب أن يتم تعاطي نشاط جمع ونقل النفايات دون أن
يتسبب في أي خطر على صحة الإنسان أو يلوث البيئة وخاصة الماء والهواء
والترابة والأحياء الحيوانية والنباتية.

الفصل 5 : يجب أن يتم تعاطي نشاط جمع ونقل النفايات بدون أن يتسبب في إزعاج بالضجيج أو أي إزعاج آخر وبدون الإضرار المشاهد الطبيعية والعمرانية.

الفصل 6 : يستوجب تعاطي نشاط جمع ونقل النفايات اختيار موقع وأوعية جمع النفايات ومسالك نقلها بالاتفاق بين الأطراف المتعاقدة (متعاطي النشاط و البلديات أو خواص، مؤسسات، جماعيات الخ) و يجب أن تكون هذه الأوعية في أماكن سهلة المنفذ وأن تحمل علامات بيانية.

الفصل 7 : على متعاطي نشاط جمع ونقل النفايات أن يحدد بالاتفاق مع الطرف المتعاقد معه أوقات الجمع وعدد دوراتها والمسالك التي سيسلكها أثناء نقل النفايات.

الفصل 8 : يجب أن تسلم كل النفايات التي سيتم جمعها وفق الطرق التي يتم تحديدها بين الأطراف المتعاقدة إلى الهياكل العمومية أو الخاصة التي تقوم بعملية تثمين أو إزالة أو معالجة هذا الصنف من النفايات.

الفصل 9 : يخضع كل متعاطي نشاط جمع ونقل النفايات إلى المراقبة الدورية للسلط المختصة في ميدان حماية الصحة العامة والبيئة.

الفصل 10 : يتعين على متعاطي نشاط جمع ونقل النفايات المسك وجوباً لدفتر تسجيل مسلم من طرف مصالح وزارة البيئة والتنمية الترابية تسجل فيه كل المعلومات الخاصة بتعاطي هذا النشاط ويضم كميات النفايات وطبيعتها ومصدرها وعند الاقتضاء وجهتها ودورية عمليات جمعها ووسيلة نقلها.

الفصل 11 : يتعين على متعاطي نشاط جمع ونقل النفايات سحب دفتر التسجيل مرقماً ومحظماً من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة طبقاً للفصل 28 من القانون عدد 41 لسنة 1996 مورخ في 10 جوان 1996.

الفصل 12 : على متعاطي نشاط جمع ونقل النفايات أن يكون في حوزته كل الوثائق التي تضم المعلومات والبيانات التي تعرف بنشاطه وكذلك المقتضيات التقنية التي سيتخذها خلال تعاطي نشاطه وتضم بالخصوص :

- معلومات عامة عن المستغل
- الاحتياطات والمقتضيات الفنية التي سيتم اتخاذها لتعاطي هذا النشاط
- الوسائل البشرية والمادية مع مد كل الموصفات التقنية الخاصة بالمعدات والأجهزة المستعملة الملائمة
- نوع ومعدل كمية النفايات ومحتوها.
- دليل صيانة وتعهد وغسل المعدات المستعملة للجمع والنقل.
- صيانة وغسل المعدات يجب أن تتم بمستودع بمنطقة صناعية أو بمحطات غسل وتشحيم السيارات مرخص لها.

الفصل 13 : يتعين على متعاطي النشاط ضمان التأطير الفني وذلك بتشغيل إطار على الأقل، لا يقل مستوى المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها.

الفصل 14 : يتعين على متعاطي نشاط جمع ونقل النفايات إعلام وزارة البيئة والتهيئة الترابية بكل تغيير في المعطيات المصرح بها وذلك في ظرف لا يتجاوز خمسة عشر يوما من حدوث التغيير.

الفصل 15 : كل مخالفة لمقتضيات كراس الشروط هذا تترتب عليها التبعات والعقوبات طبقا للقوانين الجاري بها العمل وبالخصوص القانون عدد 41 - 96 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتصل بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، والقانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 المتصل بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات المنقح بالقانون عدد 91 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أكتوبر 1999.

الفصل 16 : على متعاطي النشاط إعلام وزارة البيئة والتهيئة الترابية كتابيا عن كل عقد مبرم لتعاطي نشاط جمع ونقل النفايات، وذلك في ظرف لا يتجاوز خمسة عشر من يوما إبرام العقد.

الفصل 17 : يمكن أن يتعاطى نشاط جمع ونقل النفايات أصحاب الجنسية التونسية أو غيرها.

الفصل 18 : إني الممضي أسفله

بصفتي

لشركة

ذات المقر الاجتماعي الكائن بـ

نوع الشركة :

..... أخرى خفية الاسم ذات مسؤولية محدودة
تونسية في شراكة
و المسجلة بالسجل التجاري بـ ولاية
بتاريخ تحت رقم
 وبالصندوق القومي للضمان الاجتماعي تحت رقم
رأس مالها

بعد إطلاعي على مقتضيات كراس الشروط والقانون عدد 41-96 المؤرخ في 10 جوان 1996 وال المتعلقة بالنفايات و بمراقبة التصرف فيها وإزالتها وكذلك كل النصوص المتعلقة بتعاطي هذا النشاط.

ألتزم بتعاطي نشاط جمع ونقل النفايات حسب الشروط والمواصفات المبينة أعلاه في كراس الشروط وملحقاته.

حرر بـ في

المستغل

(اطلعت عليه ووافقت)

(التعريف بالإمضاء)

ملاحظة : يحتوي كراس الشروط المتعلق بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة جمع النفايات غير الخطرة ونقلها على ثمانية عشر فصلاً وملحق مصاحب للتعريف بالشركة، ويجب إضافاؤه في كل صفحاته.

**ملحق لكراس الشروط المتعلقة بضبط طرق وشروط
ممارسة أنشطة جمع النفايات غير الخطرة ونقلها**

معلومات عامة :

الاسم واللقب والمهنة

القطن بـ

رقم الفاكس

رقم الهاتف

اسم المؤسسة

ذات المقر الاجتماعي الكائن بـ

مدينة

بلدية

ولاية

للمحة عن نشاط الشركة (تاريخ بعث الشركة،نشاط الشركة منذ ابعائنا وتطوره،معلومات أخرى)

1-تعريف النشاط :

2- نوع النفايات :

ملاحظات	نوع النفايات
غير مفروزة	
عضوية	نفايات منزليّة
غير عضوية قابلة للرسكلة	
أخرى	
شبيهة بالنفايات المنزليّة	نفايات صناعيّة
قابلة للرسكلة	
جامدة	

3 . المعدات :

٤- معدل كمية النفايات التي يمكن التصرف فيها :

..... طن / يوم

طن / الشهر

طن / السنة

5 . المقتنيات التقنية وطرق التصرف :

٦. الاحتياطات الالزمه لضمان شروط السلامة :

.....
.....
.....

حرر بـ في
المستغل
(التعريف بالإمساء)

الملحق عدد II

كراس الشروط المتعلقة بضبط طرق وشروط ممارسة نشاط رسلة النفايات غير الخطرة وتثمينها

الفصل 1 : ينطبق كراس الشروط هذا على ممارسة نشاط رسلة وتثمين النفايات .

الفصل 2 : يتضمن نشاط الرسلة والتثمين كل العمليات الرامية إلى استعادة المواد والطاقة من النفايات وكل عمليات التجديد والتحويل مثل استخراج المعادن أو المواد الأخرى غير العضوية وإعادة استعمالها أو تكوين سماد صالح للزراعة أو استعمالها كمصدر للطاقة، ويتعين على متعاطي النشاط أن يكون في حوزته مثال للتهيئة.

الفصل 3 : تتم عملية رسلة وتثمين النفايات بالمناطق الصناعية أو بمناطق معدة للمهن الصغرى ماعدا النفايات العضوية ونفايات الحائق التي يمكن تثمينها بمناطق فلاحية.

الفصل 4 : تعاطي نشاط رسلة وتثمين النفايات يجب أن يتم دون ان يتسبب في أي خطر على صحة الإنسان أو يلوث البيئة وخاصة الماء والهواء والتربة والأحياء الحيوانية والنباتية.

الفصل 5 : المطابقة للمواصفات الجاري بها العمل
- التدابير اللازمة لمطابقة المواصفات المتعلقة بالإبعاثات الغازية :

- التدابير اللازمة لموافقة المعاصفات المتعلقة بتصرف المياه :

- التدابير اللازمة المتعلقة بالتصرف في النفايات الصلبة :

- الإجراءات اللازمة لضمان شروط السلامة :

الفصل 6 : تعاطي نشاط رسكلة وتنمين النفايات يجب أن يتم بدون أن يتسبب في إزعاج بالضجيج أو أي إزعاج آخر وبدون الإضرار بالمشاهد الطبيعية وال عمرانية.

الفصل 7 : يمكن أن يتعاطى نشاط رسكلة وتنمين النفايات كل من المؤسسات المنتجة لتلك النفايات والباعثين المتخصصين في أنشطة الرسكلة والتنمية.

الفصل 8 : يمكن لمعاطي نشاط رسكلة وتنمين النفايات أن يكلف غيره بالقيام بعمليات جمع ونقل النفايات إلى مؤسسة الرسكلة والتنمية أو يقوم بنفسه بتلك العمليات وفي هذه الحالة يجب عليه إمضاء كراس الشروط الذي يضبط شروط القيام بتلك الأنشطة.

الفصل 9 : على كل ناقل للنفايات القابلة للرسكلة وتنميم أن تكون له معرفة بتلك النفايات وأن يكون مصحوبا ببطاقة نقل تتعلق بنوع النفايات المنقولة.

الفصل 10 : يخضع كل متعاطي لنشاط رسكلة وتنميم النفايات إلى المراقبة الدورية للسلط المختصة في ميدان حماية الصحة العامة والبيئة.

الفصل 11 : يتعين على متعاطي نشاط رسكلة وتنميم النفايات المسك وجوبا بدفتر تسجيل مسلم من طرف مصالح وزارة البيئة والهيئة الترابية تسجل فيه كل المعلومات الخاصة بتعاطي هذا النشاط ويضم كميات النفايات وطبيعتها ومصدرها وعند الاقتضاء وجهتها ودورية عمليات جمعها ووسيلة نقلها.

الفصل 12: يتعين على متعاطي نشاط رسكلة وتنميم النفايات سحب دفتر للتسجيل مرقاً ومحظماً من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة.

الفصل 13 : على متعاطي نشاط رسكلة وتنميم النفايات أن يكون في حوزته كل الوثائق التي تضم المعلومات والبيانات التي تعرف بنشاطه وكذلك المقتضيات التقنية التي سيتخذها خلال تعاطي نشاطه وتضم بالخصوص :

- معلومات عامة عن المستغل
- وصف نشاطه بالتفصيل
- الاحتياطات والمقتضيات الفنية التي سيتم اتخاذها لتعاطي هذا النشاط
- الوسائل البشرية والمادية مع مد كل الموصفات التقنية الخاصة بالمعدات والأجهزة المستعملة.
- نوع ومعدل كمية النفايات ومحتوها.
- موقع تركيز المشروع وتأثيراته على البيئة

- وصف دقيق لطريقة التثمين والعمليات التي يقوم بها

لذلك.

الفصل 14: يتعين على متعاطي النشاط ضمان التأثير الفني وذلك بتشغيل إطار على الأقل، لا يقل مستوى المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها.

الفصل 15: يتعين على متعاطي نشاط رسكلة وتنمية النفايات إعلام وزارة البيئة والتهيئة الترابية بكل تغيير في المعطيات المصرح بها وذلك في ظرف لا يتجاوز خمسة عشر يوما من حدوث التغيير.

الفصل 16: يتعين اتخاذ الإجراءات الالزمة من طرف المستثمرين لضمان شروط السلامة خلال نقل وхран النفايات وأيضا خلال عمليات التثمين.

الفصل 17: يتعين على أصحاب مشاريع رسكلة وتنمية النفايات أن يمدوا الإدارة سنويا بالمعلومات التي تتعلق بالنفايات التي يتصرفون فيها وبمصدرها وبوجهتها وبخصوصيتها وبطريقة التصرف فيها وكذلك بالحوادث التي تسببت فيها (إن وجدت).

الفصل 18: كل مخالفة لمقتضيات كراس الشروط تترتب عليها التبعات والعقوبات طبقا للقوانين الجاري بها العمل وبالخصوص القانون عدد 96-41 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها.

الفصل 19: يمكن أن يتعاطى نشاط رسكلة وتنمية النفايات أصحاب الجنسية التونسية أو غيرها.

الفصل 20 : إني الممضي أسفه

بصفتي
لشركة
 ذات المقر الاجتماعي الكائن ب
 نوع الشركة :
 خفية الاسم □ ذات مسؤولية محدودة □ أخرى □
 تونسية □ في شراكة □
 والمسجلة بالسجل التجاري ب
 بتاريخ تحت رقم
 وبالصندوق القومي للضمان الاجتماعي تحت رقم
 رأس مالها ..

بعد إطلاعي على مقتضيات كراس الشروط والقانون عدد 41 - 96 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتصل بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها وكذلك كل النصوص المتعلقة بتعاطي هذا النشاط. ألتزم بتعاطي نشاط رسكلة وتنمية النفايات حسب الشروط والمواصفات المبينة أعلاه في كراس الشروط.

حررت في
أطعنت عليه ووافقت
(التعريف بالإمضاء)

ملاحظة : يحتوي كراس الشروط المتعلق بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة رسكلة النفايات غير الخطيرة وتنميتها على عشرين فصلاً وملحق مصاحب للتعريف بالشركة، ويجب إضافته في كل صفحاته.

ملحق لكراس الشروط المتعلقة بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة رسكلة النفايات غير الخطيرة وتثمينها

معلومات عامة :

الاسم واللقب والمهنة

القاطن بـ

رقم الفاكس

اسم المؤسسة

ذات المقر الاجتماعي الكائن بـ

مدينة بلدية ولاية

لمحة عن نشاط الشركة : (تاريخ بirth الشركة، نشاط الشركة منذ تأسيسها وتطوره، معلومات أخرى)

1 - تعريف النشاط :

2 - نوع النفايات :

نوع النفايات	الملحوظات
نفايات منزلية	غير مفروزة
نفايات صناعية	عضوية
	غير عضوية قابلة للرسكلة
	أخرى
	شبيهة بالنفايات المنزلية
نفايات صناعية	قابلة للرسكلة
	جامدة

3 . المعدات :

٤. معدل كمية النفايات التي يمكن التصرف فيها :

طن / يوم

طن / الشهر

طن / السنة

5. المقتنيات التقنية وطرق التصرف :

٦. الاحتياطات الالزمه لضمان شروط السلامة :

.....
.....
.....

حرر ب..... في
المستغل
(التعريف بالإيماءة)

الملحق عدد III

كراس الشروط المتعلق بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة خزن النفايات غير الخطرة ومعالجتها وإزالتها

الفصل ١: ينطبق كراس الشروط هذا على ممارسة نشاط خزن ومعالجة وإزالة النفايات.

الفصل 2: تتم عملية المعالجة لو الخزن أو الإزالة ، باستثناء الإيداع بالمحصبات، بمنطقة صناعية مرخص فيها ومهيأة للغرض وذات طاقة كافية لاستيعاب النفايات، وينتعين على متعاطي النشاط أن يكون في حوزته مثال لتهيئة.

الفصل 3: المطابقة للمواصفات الجاري بها العمل

- التدابير اللازمة لمطابقة الموصفات المتعلقة بالإبعاثات الغازية :

- التدابير الازمة لمطابقة المعايير المتعلقة بتصرف المياه :

- التدابير الازمة المتعلقة بالتصرف في النفايات الصلبة :

- الاجراءات الازمة لضمان شروط السلامة :

الفصل 4: يجب أن يتم تعاطي نشاط خزن ومعالجة وإزالة النفايات دون أن يتسبب في أي خطر على الصحة أو أن يلوث البيئة وخاصة الماء والهواء والتربة أو يخلف آثار سلبية على الحيوان والنبات.

الفصل 5: يمنع منعاً باتاً حرق النفايات في الهواء الطلق كما يمنع لاستعمالها كمحروقات، إلا في حالات خاصة حيث يكون هذا الاستعمال وسيلة للتنفس ، وذلك بعد المصادقة عليها من طرف مصالح وزارة البيئة والهيئة الترابية.

الفصل 6: يتعين على متعاطي نشاط خزن ومعالجة وإزالة النفايات أن يمسك وجوباً دفتراً لمتابعة النفايات يسلم من طرف مصالح وزارة البيئة والهيئة الترابية، التي يمكن لأعوانها الإطلاع عليه عند الطلب.

الفصل 7: يتعين على متعاطي نشاط خزن ومعالجة وإزالة النفايات أن يمد مصالح وزارة البيئة والهيئة الترابية سنوياً بالمعلومات المتعلقة بالنفايات التي يتصرف فيها وبمصدرها ووجهتها وخصوصياتها وبطرق التصرف فيها والحوادث التي تسببت فيها (إن وجدت).

الفصل 8: يتعين على متعاطي نشاط خزن ومعالجة وإزالة النفايات إعلام وزارة البيئة والهيئة الترابية بكل تغيير في المعطيات المصرح بها وذلك في ظرف لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من حدوث التغيير.

الفصل 9: يتعين على صاحب المشروع إعلام مصالح وزارة البيئة والهيئة الترابية بالمعلومات المتعلقة بكل التغيرات الحاصلة بموقع الاستغلال كالتوسيع والتجديد، إلخ

الفصل 10: يتعين على متعاطي النشاط ضمان التأثير الفني وذلك بتشغيل إطار على الأقل، لا يقل مستوى المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها.

الفصل 11: في حالة وقوع ثلث ناجم عن استغلال وحدة معالجة أو إزالة النفايات يجب على المستغل أن يزيل الثلث والعدوى من موقع الاستغلال، وفي صورة عدم تمكنه من ذلك فإن السلطة المعنية تتولى هذا الأمر على نفقته.

الفصل 12: يمنع على مستغل وحدة معالجة النفايات المنزلية أن يردم بها النفايات التالية:

- السوائل والماء المحتوية على سوائل .
- الحاويات الفارغة إلا إذا كانت مفككة أو مفتلة أو وقع التتقيس من

- حجمها بطريقة أو بأخرى.
- المستفجرات و المواد الصلبة القابلة للالتهاب و المواد القابلة للالتهاب تلقائياً، و المواد المتقاعلة مع الماء،
- كل النفايات الأخرى التي يمكن معالجتها في موقع الردم.

الفصل 13: يتعين على المستغل أن يقوم بوضع مثال لمراقبة عمليات تجميع وإزالة عصارة النفايات المنزلية في موقع إزالتها ، ويجب أن تتم معالجتها وفقاً لطرق خاصة .

الفصل 14: يتعين على المستغل عند غلق وحدة معالجة أو إزالة النفايات أن يقوم برفع كل التجهيزات المركزية بها وتهيئة وتهذيب الموقع طبقاً للترتيب الجاري به العمل

الفصل 15: على مستغل وحدة إزالة النفايات أن يضع برنامج لمراقبة ولمتابعة حالة البيئة وذلك خلال مدة الاستغلال وبعد غلق هذه الوحدة.

الفصل 16: تخضع مؤسسات خزن ومعالجة وإزالة النفايات إلى عمليات مراقبة مستمرة من طرف السلطات المختصة بحماية المحيط والصحة العمومية ومراقبة المؤسسات المخولة بالصحة والمزعجة. لذلك يجب على المستغل أن يسمح للمصالح المختصة بمعاينة الموقع والقيام بالبحوث وأخذ العينات وكل المعلومات اللازمة لإتمام مهمتهم.

الفصل 17: يتعين على المستغل أن يسهل مهمة الأعوان والخبراء الذين يتولون القيام باستفسارات ويعاينون المخالفات حسب القانون المتعلق بالتصريف في النفايات ، وهم مؤهلون لدخول الموقع المهنية أثناء ساعات العمل وأخذ العينات لإجراء التحاليل اللازمة.

الفصل 18: كل مخالفة لمقتضيات كراس الشروط تترتب عليها التتابعات والعقوبات طبقاً للقوانين الجاري بها العمل وبالخصوص القانون عدد 41-96 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها.

الفصل 19: يمكن أن يتعاطى نشاط خزن ومعالجة وإزالة النفايات أصحاب الجنسية التونسية أو غيرها.

الفصل 20 : إني الممضي أسفه

بصفتي

لشركة

ذات المقر الاجتماعي الكائن بـ

نوع الشركة :

خفية الاسم □ ذات مسؤولية محدودة □

أخرى □ في شراكة □

و المسجلة بالسجل التجاري بـ ولاية

بتاريخ تحت رقم

وبالصندوق القومي للضمان الاجتماعي تحت رقم

رأس مالها

بعد إطلاعي على مقتضيات كراس الشروط والقانون عدد 41- 96 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالنفايات و بمراقبة التصرف فيها وإزالتها وكذلك كل النصوص المتعلقة بتعاطي هذا النشاط.

ألترم بتعاطي نشاط خزن (أو/و) معالجة (أو/و) إزالة النفايات حسب الشروط
والمواصفات المبينة أعلاه في كراس الشروط.

حرر في في

اطلعت عليه ووافقت

(التعريف بالإمضاء)

ملاحظة : يحتوي كراس الشروط المتعلق بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة خزن النفايات غير الخطيرة ومعالجتها وإزالتها على عشرين فصلاً
وملحق مصاحب للتعريف بالشركة، ويجب إضافته في كل صفحاته.

ملحق لكراس الشروط المتعلقة بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة حزن النفايات غير الخطيرة ومعالجتها وإزالتها

معلومات عامة :

الاسم واللقب والمهنة

القطن بـ

رقم الهاتف رقم الفاكس

اسم المؤسسة

ذات المقر الاجتماعي الكائن بـ

مدينة بلدية ولاية

للمحة عن نشاط الشركة : (تاريخ بعث الشركة، نشاط الشركة منذ تأسيسها وتطوره، معلومات أخرى)

1 - تعريف النشاط :

2 - نوع النفايات:

ملاحظات	نوع النفايات
	غير مفروزة
	عضوية
	غير عضوية قابلة للرسكلة
	آخر
	شبيهة بالنفايات المنزلية
	قابلة للرسكلة
	جامدة

3 . المعدات :

٤- معدل كمية النفايات التي يمكن التصرف فيها :

طن / يوم

طن / الشهر

طن / السنة

5 . المقتضيات التقنية وطرق التصرف :

٦- الاحتياطات الالزمة لضمان شروط السلامة :

.....
.....
.....

حرر ب..... في
المستقل
(التعريف بالإمضاء)